

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة جناح البلينا الجزئية
مذكرة بطلبات ودفاع

١ -
٢ -

ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ عزالدين صبري محمد بالبلينا ٢ شارع البحر الاعظم - بندر
البلينا - سوهاج.

فى قضية النيابة العامة رقم
لسنة ٢٠٢٢ جناح مركز البلينا
والمنظور بجلسة / / ٢٠٢٣م

ضد

النيابة العامة سلطة اتهام

الوقائع

أحاطت بها الأوراق

الطلبات

أولا .. اصليا: يلتمس المتهمين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهم.
ثانيا .. احتياطيا: وقبل الفصل فى موضوع قضية النيابة العامة الماثلة.
يلتمس المتهمين ندب مكتب الخبراء بوزارة العدل بسوهاج الهندسى والحسابى فى الدعوى

لتكون مهمته الانتقال إلى ناحية مركز البلينا وذلك لإجراء المعاينة

على الطبيعة على التصرف الصادر من المتهمين خلال العام ٢٠١٩م والمقدمين بموجبه
للمحاكمة الجنائية الماثلة وذلك للوقوف على كون الأرض الذى تم بيعها هى أراضى زراعية
من عدمه وأنه قد تم البناء عليها من عدمه وأنه قد صدر لها قرار تقسيم من عدمه وأنه
يوجد بها مظهر من مظاهر التقسيم من عدمه وكذلك الانتقال إلى الجمعية الزراعية بناحية

ير خيل وذلك للوقوف وبيان أن حيازة الأرض الزراعية ما زالت مستمرة وقائمة من عدمه
وكون أن الأرض المبيعة متصلة بطريق قائم جديد ومستحدث من عدمه. وأن التصرفين
المبرمين من المتهمين خلال عام ٢٠١٩ هما في الحقيقة تصرفين منفردين ومستمرين
وباقبين على أرض الواقع حتى تاريخه من عدمه وانهما تصرفين وليس يتصرف واحد لا
غير.

الدفاع

يلتمس المتهمين الحكم لهما بالبراءة مما أسند إليهما من اتهامات على النحو الوارد تفصيلاً
بوصف وقيد النيابة العامة المرفق بأوراق القضية الماثلة وذلك تأسيساً على ما يلي:

أولاً: عدم خضوع تصرف المتهمين علي ارباح النشاط التجاري بصريح نص الفقرة

الثامنة من المادة ١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من قانون الضريبة علي الدخل والمعدلة
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ علي انه:

تسري الضريبة علي ارباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

١-
٢-

٨- الارباح الناتجة عن عمليات تقسيم الاراضي للتصرف فيها او البناء عليها.

ولما كان البين من نص هذه المادة ان هناك شروط لخضوع ايرادات عمليات تقسيم الاراضي او
التصرف فيها للبناء الضريبة علي الدخل لابد من توافرها مجتمعة وهي:

الشرط الاول: يجب ان تكون الاراضي التي تم تقسيمها من اراضي البناء ويترتب علي ذلك

ان ناتج تقسيم الاراضي الزراعية لاي سبب كان لا يخضع للضريبة لانتفاء غرض البناء من
وراء هذا التقسيم.

الشرط الثاني: يجب ان يقوم الممول باجراء عملية تقسيم للارض قبل التصرف فيها بالبيع

وذلك وفقاً لنص المادة (١١) من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فالتقسيم وفقاً

لما عرفته تلك المادة عبارة عن (كل تجزئة لقطعة ارض داخل نطاق المدن الي اكثر من قطعتين او اقامة اكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة)

الشرط الثالث: ان يقوم صاحب الارض بجميع الاعمال اللازمة لتقسيم الارض واعدادها للتصرف فيها مثل تمهيدها ومدّها بالمرفق وغيرها من الاعمال التي تجعلها صالحة للبناء. (في هذا المعني الموسوعة الضريبية في قانون الضرائب علي الدخل في ضوء التشريع والفقه والقضاء للمستشار/ محمد علي سكيكر الطبعة الخامسة سنة ٢٠١١ ص ١٢٧) وكذلك الموسوعة الشاملة في الضرائب للدكتور/ محمود ابراهيم سلامة والاستاذ/ هشام زين - طبعة ٢٠١٠ صفحة ٣٢٦) وكذلك موسوعة النقص الضريبي للمستشار/ فايز اللساوي - الطبعة الاولى ٢٠٠٨ صفحة ٤٨٢)

وهدياً بما تقدم وكانت الشروط جميعها غير متوافره في التصرف الذي اجراه المتهمين. فالارض التي قام ببيعها ليست ارض بناء بل هي ارض زراعية ومازالت حتي الان ارض زراعية وبطاقة الحيازة الزراعية مازالت سارية ولم يتم البناء علي تلك الاراضي ومن ثم فقد انتفي غرض البناء من وراء التقسيم (وهو الشرط الذي اشترطته المادة ٨/١٩ المشار اليها) فضلاً عن عدم قيام المدعي باي عمل من الاعمال اللازمة للتقسيم مثل تمهيدها ومدّها بالمرافق وغيرها من الاعمال التي تجعلها صالحة للبناء كما انه لم يتصرف فيها عن طريق بناء العقارات عليها مما يؤكد عدم توافر شروطاً خضوع تصرفات المدعي موضوع الدعوي للضريبة علي الدخل.

ثانياً: عدم خضوع الربح الناتج من بيع وتقسيم الاراضي الزراعية للضريبة علي الدخل وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض:

القاعدة انه لا اجتهاد مع النص وانه متي كان النص واضحاً جلي المعني قاطعاً في الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوي الاستهداء بالحكمة التي املته لان البحث في حكمه التشريعي ودواعيه انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه.

ولما كان ما تقدم وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن اصدار قانون الضريبة علي الدخل قد بينت في فقرتها الثامنة من هذه الضريبة تسري علي الارباح الناتجة عن عمليات تقسيم الاراضي للتصرف فيها او البناء عليها.

وهذا النص يدل في لفظه ومعناه علي ان المشرع لم يفرض ضريبة علي الربح الناتج من تقسيم وبيع ارض زراعية والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن صريح النص وتأويل له بغير موجب واهدار لعلته ولو شاء المشرع اخضاع الربح عن اية عملية تقسيم لارض سواء كانت زراعية او فضاء بقصد التصرف فيها للضريبة لما عجز عن النص عليه صراحة.

وهو ما اكدته محكمة النقض في حكم حديث بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ قالت فيه:

وحيث ان الطعن اقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون اذ اقام قضاءه علي ان الارض موضوع التصرفات محل المحاسبة زراعية خالية من كافة اعمال التمهيد في حين ان المشرع اخضع كافة عمليات تقسيم اراضي البناء بقصد بيعها للضريبة سواء كانت ارضاً زراعية او فضاء ولم يشترط ان يسبق البيع القيام بآية اعمال تمهيد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متي كان النص واضحاً جلي المعني قاطعاً في الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوي الاستهداء بالحكمة التي املته لأن البحث في حكمه التشريعي ودواعيه انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيها، وكان النص في الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق علي الواقع في الدعوي - علي انه (تسري الضريبة علي الارباح الناتجة من عمليات تقسيم اراضي البناء والتصرف

فيها) بدل في لفظه ومعناه علي ان المشرع لم يفرض ضريبة علي الربح الناتج من تقسيم وبيع ارض زراعية والقول بخلاف ذلك فيه خروج عن صريح النص وتأويل له بغير موجب واهدار لعلته ولو شاء المشرع اخضاع الربح عن اية عملية تقسيم لارض سواء كانت زراعية او فضاء بقصد التصرف فيها للضريبة لما عجز عن النص عليه صراحة واذ ابد الحكم المطعون فيه قرار لجنة الطعن الضريبي الذي الغي تقدير مأمورية الضرائب المختصة فان الحكم يكون قد انتهى الي النتيجة الصحيحة في القانون.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٧٢- تاريخ الجلسة ١٠/١١/٢٠٠٨)

وفي حكم اخر لمحكمة النقض قالت فيه:

ان مؤدي الفقرة الاولى من المادة ١١٩ من الدستور انه لا ضريبة بغير قانون ينص عليها وكان البين من الاستقراء نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ثم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بشأن تحقيق العدالة الضريبية - وكذا نص المادتين ١٨-١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب علي الدخل ان المشرع اخرج من نطاق الضريبة..... التصرف في الاراضي الزراعية اعتداداً منه بانها غير معدة للبناء بحسب طبيعتها- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضائه بما جاء بتقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من ان الاراضي التي تم التصرف فيها بمعرفة المطعون ضدهم خلال فترة المحاسبة هي اراضي زراعية بيعت بالقيراط بمساحات تتراوح ما بين ٣، ٩ قيراط وانتهى الي تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه من الغاء قرار لجنة الطعن لعدم خضوع تصرفات المطعون ضدهم في هذه الارض للضريبة علي الارباح التجارية والصناعية - فانه يكون قد انتهى الي نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٦١- تاريخ الجلسة ٢٩/٦/١٩٩٩- مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٩٢٠)

وهدياً بما تقدم

وكان الثابت من الاوراق ان الارض موضوع التداعي والتي تم بيعها هي ارض زراعية وكان النص المشار اليه لم يفرض ضريبة علي تقسيم الاراضي الزراعية وفقاً لما للتفسير الذي انتهت اليه محكمة النقض في العديد من احكامها ومن ثم يحق للمتهمين طلب الحكم ببرائتهما مما أسند إليهما.

ثالثاً: عدم خضوع تصرف المتهمين للضريبة علي ايرادات النشاط التجاري لان بيع الارض وتقسيمها لم يكن بغرض البناء عليها:

- وفقاً لاحكام القانون رقم ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون التخطيط العمراني وقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢.

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن اصدار قانون التخطيط العمراني قبل الغاؤها بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي انه:

(في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئه لقطعة ارض داخل نطاق المدن الي اكثر من قطعتين، كما يعتبر تقسيماً اقامة اكثر من مبني واحد علي قطعة الارض سواء كانت هذه المباني متصلة او منفصلة)

كما تنص المادة ٢١ من ذات القانون علي انه:

(يلتزم المقسم المرافق العامة اللازمة لاراضي التقسيم)

وتنص المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافي الارباح الناتجة من عمليات تقسيم اراضي البناء والتصرف فيها علي انه:

(يكون تحديد صافي الارباح وتلك التي يحققها الممولون من عمليات تقسيم اراضي البناء والتصرف فيها وفقاً للقواعد الاتية: ١- علي اساس الفرق بين ثمن بيع القار و ثمن تكلفته. ٢-)

كما تنص المادة الرابعة من ذات القرار علي انه:

(يحدد ثمن تكلفة اراضي البناء المقسمة وفقاً للاسس المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويستبعد من تكلفة الارض المحددة علي الوجه المتقدم تكلفة مساحة الشوارع والمرافق
الاخري للتقسيم وذلك لتحديد تكلفة ارض التقسيم المعدة للبناء تقسم هذه التكلفة علي مجموع
الامتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد)

بناء عليه

يلتمس المتهمين الحكم لهما:

أولا .. اصليا: يلتمس المتهمين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهم.
ثانيا .. احتياطيا: وقبل الفصل في موضوع قضية النيابة العامة الماثلة.
يلتمس المتهمين ندب مكتب الخبراء بوزارة العدل بسوهاج الهندسى والحسابى فى الدعوى

لتكون مهمته الانتقال إلى ناحية مركز اليلينا وذلك لإجراء المعاينة

على الطبيعة على التصرف الصادر من المتهمين خلال العام ٢٠١٩م والمقدمين بموجبه
للمحاكمة الجنائية الماثلة وذلك للوقوف على كون الأرض الذى تم بيعها هي أراضي زراعية
من عدمه وأنه قد تم البناء عليها من عدمه وأنه قد صدر لها قرار تقسيم من عدمه وأنه
يوجد بها مظهر من مظاهر التقسيم من عدمه وكذلك الانتقال إلى الجمعية الزراعية بناحية
بر خيل وذلك للوقوف وبيان أن حيازة الأرض الزراعية ما زالت مستمرة وقائمة من عدمه
وكون أن الأرض المبيعة متصلة بطريق قائم جديد ومستحدث من عدمه. وأن التصرفين
المبرمين من المتهمين خلال عام ٢٠١٩ هما فى الحقيقة تصرفين منفردين ومستمرين
وياقبين على أرض الواقع حتى تاريخه من عدمه وانهما تصرفين وليس بتصرف واحد لا
غير.

وكيل المتهمين

المحامى